على المعايب وتركوا دلايلنا الصحيحة نعوذ بالله من مثل هذا المذهب انتهى و اقول
العجب من الناصب الشقي انه في غاية الجهل بمعنى الحديث وبما ذكره اصحابه فيه ومع
هذا يشنع على المص بانه لا يعرف معنى الحديث وكانه في مثل هذا قيل ليت الفجل
يهضم نفسه وذلك لان الجريدة على ما ذكره الطيبي في شرح المشكوة السعفة التي
جردت عنها الخوص ولم يسمع في الدنيا ان سعفة النخل تتمو عند غرسه في الارض
فضلا عن نموه بعد تجريد الخوص عنها وشقها بنصفين كما وقع التصريح به في
وانما المذكور في شروح الحديث كالمشكوة للطيبي انما يستجان ما داما رطبين
لا ما داما ناميين وانما النموشي اخذته الناصب لنموه في هواء الكذب على الله ور
واما ما ذكره من بعد اليبس لا يبقى له فايدة فنقول نعم ولهذا وقع في متن الحديث
تخفف بذلك العذاب ولم يقل تدفع العذاب فليميز اولياء الناصب ال
الكوذنة والتصرف في دين الله هل وقع منه ومن ايمته او من المص قدس سره
واما ما ذكره من حديث الثوري فهو تاييد له وكيف في التاييد كونه مرسلا وقد عمل الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب والثوري ليس بادنى منه وقال ابن حزم الحنفيون والمالكيون
يقولون ان المرسل كالمسند او اقوى انتهى فيمكن ان المص اورد الحديث الاول
حجة على جميع الفقهاء الاربعة وحديث الثوري حجة على اثنين منهما هذا مع ما روي
في البخاري والمشكوة ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره
جريدتان واما ما ذكره من ان كنا نحسب قبل كمال الاطلاع ان ليس لهم ادلة من رواية
الايمة الخ ففيه ما اشرنا اليه سابقا ان لهم من رواية الايمة عليهم السلم المنتهية
الى النبي صلعم روايات تزيد على ما في صحاح اهل السنة مذكورة باسانيدها في كتب
معتبرة منها جامع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني الرازي ره والتهذيب والاستبصار
كلاهما للشيخ ابي جعفر الطوسي طيب الله مشهده وكتاب من لا يحضره الفقيه
للشيخ ابن بابويه القمي قدس سره وغير ذلك لكن المص قدس سره انما استدل
في هذا الكتاب بروايات اهل السنة عليهم لان التمسك بكلام الخصم اوكد
في الاحتجاج واقوى في سد باب اللجاج والاعوجاج كما مر مرارا واما ما فعله الناصب
من تقسيم استدلالات اصحابه ورواياتهم الى الضعيفة والصحيحة فتقسيم سقيم
اذ اسانيد الكل عندنا غير مستقيمة لكن نحتج بها عليكم لما ذكرنا من التاكيد
والالزام الوكيد وبالله التاييد قال المص رفع الله درجته المقصد
الثالث في الزكوة وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل
اذا زادت على ماية وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل خمس شاة الى ماية واربعين ففيها
حقتان واربع شياه الى ماية وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض

(في الهامش) اسانيد كتب احاديث امامية

(في الهامش) المقصد الثالث في مبحث الزكوة

الى ماية

الى ماية وخمسين ففيها ثلث حقاق وحق ثم تستانف الفريضة بالغنم ثم بنت
مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمسين شاة الى ماية وسبعين فيكون
فيها ثلث حقاق واربع شياه واذا بلغت ماية وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقق وبنت مخاض الى ماية وخمس وثمانين فاذا صارت ماية وستا وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت ماية وستا و
تسعين ففيها اربع حقاق الى ماتين ثم يعمل في كل من الخمسين ما عمل في الخمسين التي بعد الماية
والخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت لبون ثم حقة
وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص رسول الله صلعم وفي الصحاح عن انس فاذا زادت
على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الابل اذا زادت على ماية وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ ماية وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم
يدار الحساب على الاربعينات والخمسيات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ودليله ما روي في السنة المشهورة في كتاب الصدقات انه اذا زادت
الابل على ماية وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
واعود ما دونها فهذا دليل الشافعي وذهب ابو حنيفة الى الاستيناف كما ذكره
ودليله انه صلى الله عليه وسلم كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل ابو حنيفة بالزيادة لانه العمل بالنصين
فلا مخالفة للنص انتهى و اقول كتاب عمرو بن حزم غير متصل الى صاحب
العزم عم فلا يكون ما فيه حجة قال ابو محمد علي بن حزم الاندلسي صحيفة عمرو بن حزم منقطعة
لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به
انتهى فلا اعتداد باحتجاج الشافعي باولها ولا باحتجاج الشافعي باخرها تدبر وقال
ابن قدامة الحنبلي في المغني موافقا لنا طاعنا على دليل ابي حنيفة ان في حديثي
الصدقات الذي كتبه ابو بكر لانس والذي عند ال عمر مثل مذهبنا وهما
صحيحان وقد رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين واما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف
في صفته فرواه الاثرم في سننه مثل مذهبنا والاخذ بذلك اولى لموافقته
الاحاديث الصحاح وموافقة القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه
فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم وانما وجب في الابتداء من غير جنسه لانه
ما احتمل المواساة من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال ذلك بزيادة
المال وكثرته انتهى قال المص رفع الله درجته ب ذهبت الامامية
الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون في مايتين ونحوها

(في الهامش) الخفرم

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)